[536] السلام) قال: سألته عن قتل النملة أيصلح ؟ قال: لا تقتلها إلا أن يؤذيك. (15474) 6 - قال: وسألته عن قتل الهدهد فقال: لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو. (15475) 7 - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال)، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن علي بن الحسين بن الحسين، عن إسماعيل بن محمد بن عبد ا، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي، عن عبد ا بن عبيد ا بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع قال: دخلت على رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حية في جانب البيت - إلى أن قال: - فاستيقظ فأخبرته خبر الحية، فقال: اقتلها فقتلتها... الحديث. (15476) 8 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في وصيته لعلى (عليه السلام) - قال: يا على، إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج (1) عليها ثلاثا، فان رأيتها الرابعة فاقتلها، فانها كافرة، يا على إذا رأيت حية في طريق فاقتلها، فانى اشترطت على الجن أن لا يظهروا في صور الحيات. (15477) 9 - سعيد بن هبة ا الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن

_____ 6 - مسائل على بن جعفر: 157 / 226. 7 - رجال النجاشي: 4 - 5 / 1. 8 - تحف العقول: 12. (1) كذا والظاهر أن صوابها: تحرج، يعنى: تقسم عليها أن تخرج من بيتك. - الخرائج والجرائح: 359 / 12. (*)
